

فيكون معنى التركيب ورج العشرة واحد وذلك بمعنى
ما قبله فكانه قال بماينة وعشرة فيقبل المخاطب ان
سواء وانها بالذکر لوقوعها بين الصابن واخذها في
في حكمها ولو ضم الي الممن غيره وباعه صا حجة
كاشترينه بماينة وبعته بماينين ورج درهم لكل
عشرة او رج درهم يازده صم وكانه قال بعته بماينين
وعشرين فيكون الرج ماينة وعشرين وصح ايض
بيع محاطة وتسمى مواضعة وذلك كقول من اشترى
دنيا لغيره بمئة ما اشترى وحطه يازده فيقبل
ويحط من كل احد عشر واحد كان الرج في المراجعة
واحد لرجل عشر ويخلف في قوله بعته بمئة اشترى
ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق بما
فيه حط كما عقده العقد وازيادة عليه في مهن
خيار الشرط ويخلف في قوله بعته بمئة بمئة
ومئة اشترى اي طلب الرج فيه كاحقة حو كمال
للمن للكيل ودلال للممن المتادي عليه الى ان اشترى
به المبيع واجرة حارس وقصار وقيمة صم للمبيع
وكاحقة حال وخزان ومكان ونظييين دار وعلف
زائدي على المغاند للسمين واجرة طبيب ان اشترى ايضا
وخرج بمؤن اشترى بمؤن المتبقا الملك كونه حيوان
فلان دخل وبعث ذلك في مقابلته الموانيد السنوفاة
من البيع

من البيع لاجرة عمل او اجرة عمل منطوع به فلا
تدخل له عمله وما منطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام
عليه ما نزله وفي معنى عمله عمل مستحقه بملك او غيره
وطريقه ان يقول بملكه بكذا واجرة عمل او عمل
منطوع به عني وبهي كذا ورج كذا وليعلم اي البائعين
وجواب ذلك اي ممن البيع في حو بعته بملك اشترى او ما
قام به في بعته بمقامه على فلو حصله احداهما المبيع
البيع وليصدق بايع وجواب في اخبار بقدره من المنقر
عليه للعقد وما قام به البيع عليه وبصفته كصحة
وتكبير وخصوص وعش وبقدر اجل ويشترى بمحض
عنه كذا وبعبعب حادث وقديم وبغيره وبان اشترى
يدين ما طل او مهران كان البائع كذلك لان المشتري
يعتمد ما نزله فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظرا
ولان الاعراض تختلف بذلك فلو ترك الاخبار يبي
منه ثبت للمشتري الخيار لئلا يس البائع بترك ما وجب
عليه فان بان حجة او اقرار كون الممن او نحو اقل
ما اخبر به البائع سفظا لزيد ورجه لكذبه ولا خيرا
بذلك لها اما البائع قلند ليس واما المشتري فلاته
اذا رضي بالاكتر في الالة او لمي او بان ازيد ورجه غلطا
فأخباره او لا بالنقص فان صدقه المشتري فله
اي للبائع دون المشتري للخيار ولا تثبت له الزيادة